بما ظهر

بخلاف غروبها بما سر الحاقا لما لم يظهر بينهما ولان الصبح يدخل بدخول بطلوع
بعض سائر الفجر فناسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس والاختيار وقته من ذلك ايضا
الى اسفار وهو الاضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين
هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة الى الاحمرار ثم بها
الى الطلوع وتاخيرها الى ان يبقى ما لا يسعها حرام وفعلها اول وقتها فضيلة ولها
وقت ضرورة فلها ست اوقات وتعبيري فيما ذكر بالفا اولى من تعبيره فيه بالواو
لافادتها التعقيب وكره تسمية مغرب عشاء وعشاء عتمة للنهي عن الاول في
خبر البخاري لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هي العشا وعن
الثاني في خبر مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشا وهم يعتمون
بالابل بفتح اوله وضمه وفي رواية بحلاب الابل قال في شرح مسلم معناه انهم يسمو
نها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يوخرونه الى شدة الظلام فالعتمة شدة
الظلمة وما ذكر من الكراهة في الثاني هو ما جزم به النووي في كتبه لكنه خالف في المجموع فقال
نص الشافعي على انه يستحب ان لا تسمى العشا عتمة وذهب اليه المحققون من اصحابنا
وقالت طايفة قليلة تكره وكره نوم قبلها اي العشا وحديث بعدها لانه صلى الله عليه
وسلم كان يكرههما رواه الشيخان ولانه بالاول يوخر العشا عن اول وقتها او عن
اوله والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما المكروه ثم فهو هنا اشد كرا
هة الا في خير كقراءة قران وحديث ومذاكرة علم وايناس ضيف ومحادثة الرجل
اهله لحاجة كملاطفة فلا يكره لانه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم
عن عمران ابن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني
اسرايل وسن تعجيل صلاة ولو عشا لاول وقتها لخبر ابن مسعود سالت
النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطني و
غيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها واما خبر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يستحب ان يوخر العشا فاجاب عنه في المجموع بان
تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال لكن الاقوى
دليلا تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه ويحصل تعجيلها باشتغال اول وقتها باسبابها
كطهر وستر ثم الى ان يفعلها وهذا من زيادتي ولا يضر فعل راتبة ولا شغل خف
واكل لقم بل لو اشتغل بالاسباب قبل الوقت واخر بقدرها الصلاة
يفوز بالفضيلة في الذخاير ويستثنى من سن التعجيل مع صور ذكرت في بعضها في
الروض وغيره مما ذكرته بقولي وسن ابراد بظهر اي تاخيرها عن فعلها

عن

فالنوم قبل العشا والحديث بعدها ... قال ابن الصلاح ...
كراهة النوم قبلها قال ... وهو يتجه
نعم ساير الاوقات

الصلاة لجماعة قليلة اول الوقت افضل من
الصلاة لجماعة كثيرة
عن ابن عمر رفعه الوقت الاول من الصلاة افضل
من الوقت الاخر كفضل الاخرة على الدنيا
من تعليق الزهري

وفيها من

عن اول وقتها لشدة حر ببلد حار الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر
الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فان
شدة الحر من فيح جهنم اي هيجانها ولا يجاوز به نصف الوقت وهذا لمصل
جماعة بمصلى مسجدا وغيره ياتونه كلهم او بعضهم بمشقة في طريقهم اليه
فلا يسن في وقت ولا ببلد باردين او معتدلين ولا لمن يصلي منفردا او جماعة ولا الجماعة
بمصلى ياتونه بلا مشقة او حضروه ولا ياتيهم غيرهم او ياتيهم غيرهم بلا مشقة
عليه في اتيانه كان كان منزله بقرب المصلى او بعيدا ثم ظل ياتي فيه وتعبيري بمصلى
وبمشقة اعم من تعبيره بمسجد وبمن بعد وخرج بالظهر غيرها ولو جمعة
لشدة خطر فوتها المودي اليه تاخيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير
اليها فلا يتاذون بالحر وما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد
بها بيان للجواز فيها مع عظمها مع ان التعليل الاول منتف في حقه صلى الله عليه وسلم
ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فاكثر والباقي بعده فالكل اداء والا فقضاء
لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك ركعة اي مواداة ومفهومه
ان من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مواداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال
الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها
ومن جهل الوقت لغيم او حبس ببيت مظلم او غير ذلك ولم يخبره به ثقة عن علم
اجتهد ان قدر بنحو ورد لخياطة وصوت ديك مجرب سواء البصير والاعمى
وله كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة قال النووي وللاعمى والبصير
تقليد المودن الثقة العارف في الغيم لانه لا يوذن الا في الوقت اما في
الصحو فكالمخبر عن علم فان علم ان صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها وعلم
بذلك فيه او قبله او بعده اعاد وجوبا فان علم وقوعها فيه او بعده او
لم يتبين الحال لم تجب الاعادة وتعبيري بالاعادة اعم من تعبيره بالقضا
ويبادر بفايت وجوبا ان فات بلا عذر وندبا ان فات بعذر كنوم ونسيان
تعجيلا لبراءة الذمة ولخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها وسن ترتيبه اي الفايت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا
وتقديمه على حاضر لم يخف فوتها محاكاة للاداء فان خاف فوتها بدا بها
وجوبا لئلا تصير فايتة وتعبيري كاصل وكثير فلم يخف فوتها صادق

بالتكاسل

الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)